

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠١٠

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ بشأن ترميم وصيانة وتعلية المباني؛
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة
بين المؤجر المستأجر؛

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن
وتنظيم العلاقة بين المؤجر المستأجر؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الهيئة العامة
لتعاونيات البناء والإسكان؛

وعلى قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١
بتتنفيذ بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر المستأجر؛
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٩٦/٦/١٩ بخصوص تشجيع الإسكان الشعبي
والتسهيل على المواطنين؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم الإقراض الميسر لأغراض
الإسكان الشعبي وتعديلاته بالقرارات الوزارية أرقام ١٩٢، ٥٧١، ١٨٩، ١٩٨٣،
٢١٨ لسنة ١٩٨٤، ١٧٩، ١٩٨٤ لسنة ١٩٨٦، ١٣٠، ١٩٨٨ لسنة ١٩٨٦، ٤١، ١٠٦، ٢٩٦،
٣٤٧، ٢٧٧، ٢٣٦، ٢١٠، ١٩٩١ لسنة ٤٠٠، ٢٥٩، ١٩٨٩ لسنة ٢٩٧، ١٥٨، ٧، ١٩٩٢ لسنة ٣٨،
٣٥٥، ٢٦٥، ١١٣، ٤٨، ١٩٩٣ لسنة ١٥٨، ٧، ١٩٩٢ لسنة ٣٨، ٧٩٥ لسنة ١٩٩٥؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٩٦ المتضمن تنظيم الإقراض الميسر الذي تقدمه الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان والأفراد والراغبين في الاستثمار في مجال الإسكان الشعبي :

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الوحدة المركزية لمراجعة وتبسيط الإجراءات والمبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال (إرادة) :
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تشكيل لجنة برئاسة السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة المستشار القانوني للسيد الوزير وذلك للإشراف على أعمال حصر وتحجيم التشريعات والقوانين والقرارات الجمهورية والقرارات الوزارية واللوائح الخاصة بأعمال الوزارة في إطار مشروع إصلاح مناخ الأعمال في مصر :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل لجنة تتولى القيام بأعمال التصنيف والمراجعة والفحص لهذه القوانين والقرارات والأحكام الدستورية المتعلقة بأعمال الوزارة وتفریغ التوصيات والمقترنات التي من شأنها تنقية هذه القوانين من أي تعارض أو تكرار قد يؤثر على مناخ الأعمال في مصر :

وعلى المذكورة المعروضة علينا من السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة رئيس لجنة الحصر وتحجيم التشريعات الخاصة بأعمال الوزارة :

قرار:

(المادة الأولى)

- براعمة الحقوق المكتسبة وفقاً للقواعد والضوابط التي تم بوجها منح القروض للأفراد والمشروعات قبل ١٩٩٦/٦/١٩ تلغى القرارات الوزارية الآتية :
- قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم الإقراض الميسر لأغراض الإسكان الشعبي .
- قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ١٩٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٨٢
- قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٥٧١ لسنة ١٩٨٣ بشأن الحد الأقصى للقرض بمبلغ ٩ ألف جنيه .
- قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل القرار رقم ١٩٢ لسنة ١٩٨٣
- قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٨٢
- قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة واستصلاح الأراضي رقم ١٧٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الحد الأقصى للإقراض التعاوني للوحدة السكنية بمبلغ عشرة آلاف جنيه .
- قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٨ بقصر الإقراض الميسر على الوحدات السكنية التي لا يزيد مساحتها عن ٢٩٠ م٢ .
- قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩ بشأن الإقراض الميسر للوحدات السكنية بالمجتمعات الجديدة دون التقيد بمساحتها أو مستواها .
- قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٨٢

- قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٨٩
بشأن تنظيم الإقراض الميسر لأغراض الترميم .
- قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٨٩
بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٨٢
- قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩١
بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٨٢
- قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٩١
بشأن رفع الحد الأقصى للقرض الميسر والجهات التي تتولى الإقراض .
- قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٢
بشأن رفع الحد الأقصى الميسر في محافظة الوادى الجديد .
- قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٩٢
بشأن رفع الحد الأقصى للقرض الميسر للوحدة السكنية لمدن السادات - الصالحية - برج العرب .
- قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٩٢
بشأن رفع الحد الأقصى لوحدات الإسكان منخفض التكاليف ببعض المحافظات النائية .
- قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٩٢
بشأن رفع القرض الميسر لوحدات الإسكان منخفض التكاليف ببعض المحافظات .
- قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٩٢
بشأن رفع القرض الميسر لوحدات الإسكان الشعبي ببعض المحافظات .
- قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن رفع القرض الميسر
لوحدات الإسكان منخفض التكاليف بالمجتمع السكنى الجديد بحلوان .
- قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٣
بشأن رفع القرض الميسر لمشروع الهيئة العامة لتعاونيات البناء لتضررها من زلزال بالمنقطم .

قرار وزير الدولة للمجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن احتساب الأقساط من تاريخ التخصيص بالمدن الجديدة .

قرار وزير الدولة للمجتمعات العمرانية الجديدة رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن تحديد القرض الميسر للوحدات التي تنشئها هيئة المجتمعات العمرانية ابتداءً من ١٩٩٤/٩/٢٩

قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٩٤ بشأن رفع قيمة القرض الميسر لوحدات إسكان منخفض التكاليف التي تقيمها الهيئة العامة لتعاونيات البناء بالعامية .

قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٩٤ بشأن رفع قيمة القرض الميسر لوحدات إسكان منخفض التكاليف .

قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ بسريان القرار الوزاري رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٩٤ على الإسكان الشعبي بجانب سريانه على الإسكان منخفض التكاليف .

(المادة الثانية)

تضاف للمادة (١١) من القرار الوزاري رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه فقرة ثانية

يكون نصها كالتالي :

ويقصد بالإسكان الشعبي في مفهوم أحكام هذه المادة جميع مستويات الإسكان عدا الفاخر منها وذلك وفقاً للمعايير والمواصفات المنصوص عليها في المواد (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) من القرار رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/١٢/٢٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربي